كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الثامن والأربعين ـ "إصدار يناير ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٦هـ"

تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين وأثر ذلك على علاقاتهم . دراسة فقهية

The Unilateral Disposition of an Heir in the Estate Without the Consent of Other Heirs and Its Impact on Their Relationships: A Jurisprudential Study

الدكتـــور

خالد فؤاد السيد أبو العلا

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران
والمدرس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين وأثر ذلك على علاقاتهم . دراسة فقهية

The Unilateral Disposition of an Heir in the Estate Without the Consent of Other Heirs and Its Impact on Their Relationships: A Jurisprudential Study

الدكتـــور

خالد فؤاد السيد أبو العلا

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بكلية الشريعة وأصول الدين جامعة نجران

والمدرس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة

تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين وأثر ذلك على علاقاتهم دراسة فقهية

خالد فؤاد السيد أبو العلا

قسم الشريعة (الفقه المقارن)، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة نجران، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: drkfouad@gmail.com

ملخص البحث:

تشهد المحاكم دعاوى مرفوعة من بعض الورثة ضد وريث مِثْلهم تصرف في تركة الميت كالوالد والوالدة دون أن يستشيرهم فيما أقبل عليه، وقد يكون هذا التصرف وضعًا لجزءٍ من الميراث في مجال البر، كسيارة المُوَرِّث يتصدق بها لجمعية خيرية، أو أرض يوقفها مقبرة، أو يكون تصرفه لحظ نفسه، مما يوجب اختلافًا وعداواتٍ، أو يتولى بيع عقار المُوَرِّث لطرف يتفق معه على أخذ نسبة من المال مشترطًا على المشتري كتمان الأمر عن سائر الورثة.

إن هذا الاستئثار بتركة الميت أو بجزءٍ منها من أحد أفراد الورثة يسبب ألمًا نفسيًّا لسائر الورثة، ويجذر العداوة والبغضاء تجاه قريبهم المستأثر المتصرف دون إذنهم، ويعكر العلاقات الاجتماعية بينهم، وهذا البحث يسلط الضوء على هذه المشكلة المتكررة في ضوء كلام الفقهاء وقواعدهم المحررة.

وقد تمثلت أهداف البحث في أمور أهمها:

١ـ تحقيق العدالة في قسمة الميراث وتثبيت العلاقات الحسنة وأواصر المودة بين الورثة.

٢ ـ تأصيل مفهوم لقمة الحلال والتحذير من استغلال الميراث لكسب حرام يعود على المستغلّ بالضّرر على دينه في الآخرة.

٣- رصد عدد من الأحكام ذات الصلة بالميراث بتصرفات أحد الورثة في الميراث دون استئذان سائرهم ، وجمع شتاتها.

٤- إثبات قدرة الشريعة على إيجاد الحلول المناسبة لنوازل الناس في حياتهم.

وخلص هذا البحث إلى مجموعة نتائج علميّة بيناها في آخر البحث.

كما خلص البحث إلى مجموعة توصيات مهمة سردت في آخره، ولها صلة وارتباط بمجال هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الميراث، القسمة، تصرف، الإذن.

The Unilateral Disposition of an Heir in the Estate Without the Consent of Other Heirs and Its Impact on Their Relationships: A Jurisprudential Study

Khaled Fouad El-Sayed Abou El-Ala
Department of Sharia, (Comparative Fiqh), College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University, Saudi Arabia.
E-mail: drkfouad@gmail.com

Abstract:

Courts are witnessing cases filed by some heirs against a fellow heir who acts independently regarding the estate of the deceased, such as a parent, without consulting them on actions taken. This conduct might involve dedicating part of the inheritance to charitable causes, such as donating the deceased's car to a charity or designating a piece of land as a cemetery. It could also involve actions serving personal interest, which often leads to disputes and hostility. For example, an heir may sell a property of the deceased to a buyer under a private agreement for a share of the proceeds, instructing the buyer to keep the transaction hidden from other heirs.

This monopolization of the deceased's estate, or a part of it, by one heir causes psychological distress for the other heirs, sows discord and resentment towards the controlling heir acting without permission, and disrupts their social relationships. This study sheds light on this recurring issue in light of scholarly opinions and established legal principles.

The research objectives are primarily as follows:

1. Ensuring fairness in the distribution of inheritance and strengthening good relations and bonds of affection among heirs.

2. Establishing the concept of rightful earning and warning against exploiting inheritance for illicit gains that could harm one's spiritual well-being in the afterlife.

3. Documenting related rulings on situations where an heir disposes of inheritance without others' consent, compiling and organizing them.

4. Demonstrating the ability of Islamic law to provide suitable solutions for people's contemporary issues.

The study concludes with a set of scientific findings outlined at the end of the paper, along with significant recommendations relevant to the study's subject matter.

Keywords: Inheritance, Distribution, Disposition, Consent.

مقدّمة:

الحمد لله الذي أنزل الكتاب تبيانًا لكل شيء ،وجعل شريعته مصدرًا للعدل والرحمة ،والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير **الأنام** ،وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فكثيرا ما تحصل نزاعات عنيفة مرهقة بين الورثة بعد موت مورّثهم لأسباب كثيرة منها: سعي كبير الورثة أو الأقوى فيهم إلى الاستئثار بكل الإرث، وحرمان باقي الورثة، أو قصر الميراث على الذّكور فقط دون الإناث، أو الظفر بقسم مميز جدًّا منه يعود عليه خاصة بطائل ربحي معتبر، أو يتصرف في عملية بيع التركة إذا كانت عينًا بسعر يتفق عليه مع المشتري ؛ ليكون له نسبة من الصفقة دون علم سائر الورثة، ثم يشاركهم هو بنصيبه من التركة، فيكون أخذ قسطًا زائدًا عليهم دون إذنٍ منهم، وإذا عَلِمُوا وقعَ التنازعُ والخصامُ، وربما رفع بعض الورثة دعاوى قضائية من أجل إبطال البيع وإعادة القسمة، وقد يقترح بعضهم إدخال القسم الزائد في التركة ليقسم مع الموجود منها بين الورثة على حسب حصصهم الشرعية، ويتعلّق بهذا كلّه مجموعة أحكام يتناولها هذا البحث.

إشكاليات البحث وتساؤلاته:

إنَّ ما يتركه الميت من أموال وغيرها من الحقوق ،ينبغي تقسيمها على الورثة المستحقين بحسب الشريعة الإسلامية ،ويكون لهم جميعًا حق التصرف المشترك فيها ،لكن يحدث ـ أحيانًا ـ أن يستأثر أحد الورثة بالتصرف في التركة بأي نوع من أنواع التصرفات كالبيع ،أو الهبة ،أو الرهن ،أو الوقف ...من غير الحصول على إذن من باقيهم ،وفي هذا اعتداء على حقوقهم ؛مما يسبب نزاعات قضائية طويلة الأمد ،وصراعات أسرية شديدة التأثير على علاقاتهم الاجتماعية .

ويأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤلات التي تثار حول مشكلة تصرف أحد الورثة من غير إذن الباقين وهي :-

- ❖ ماالمقصود بمفردات العنوان ؟
- ❖ ما الواجب فعله من قبل الوارث حتى يكون ميراثه حلالًا ؟
- ❖ ماقاعدة التصرف في الأملاك المشتركة ؟
- ❖ ما أحوال تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين ؟ وما أحكامها في ضوء تقريرات الفقهاء وقواعدهم ؟
- ❖ ما أثر تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين على علاقاتهم الاجتماعية ؟

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر الأسباب في أمرين اثنين:

الأوّل: الرّغبة الملحّة في رصد عدد من الأحكام والضوابط المتعلقة بمشكلة تصرفات بعض الورثة في التركة بحالة انفراديّة دون توكيل ولا إذن ولا رضا ولا علم.

الثّاني: كثرة النزاعات الملحوظة في أروقة القضاء في قضايا الميراث ومن جملتها تصرفات بعضهم في التركة تصرفًا انفراديًّا كثيرًا ما يكون دافعه المصلحة الشخصية الفردية .

أهداف البحث:

يمكن القول : إنَّ أهم الأهداف التي يرمي إليها هذا البحث تمثلت فيما يلي:

١- رصد عدد من الأحكام ذات الصلة بالميراث بتصرفات أحد الورثة في الميراث دون استئذان سائرهم ، وجمع شتاتها.

٢- إثبات قدرة الشريعة على إيجاد الحلول المناسبة لنوازل الناس في حياتهم.

٣ـ تحقيق العدالة في قسمة الميراث وتثبيت العلاقات الحسنة وأواصر المودة بين الورثة.

٤ـ تأصيل مفهوم لقمة الحلال والتحذير من استغلال الميراث لكسب حرام يعود على المستغلّ بالضّرر على دينه في الآخرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري الدقيقين من قبل الباحث وفي حدود مصادره ،لم يجد دراسات متخصصة في الموضوع تناولته حسب المنهج المقترح في دراسة فقهية مستقلة ،لكن وجدتُ بعض الدراسات والفتاوى الخادمة للموضوع وبيانها كالتالي :ـ

أولا: الدراسات التي تناولت أسباب منازعات التركات وطرق علاجها بوجه عام ، وأثرها على الحياة الاجتماعية وهي:ـ

١ . بحث «منازعات التركات »:للدكتور زياد التويجري ، [١] جاء في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة ،تناول فيه أسباب النزاع في التركات ،وبيَّنَ أن النزاع قد يكون في حصر الورثة ، أو حصر التركة وتقييمها ،وقد يكون في قسمة التركة ،وذكر أن النزاع في قسمة التركة قد يعود ـ على سبيل المثال ـ إلى تصرف بعض الورثة في التركة بالسحب منها أو البيع أو الهبة دون إذن من سائر الورثة .وموضوع بحثي يتفق مع هذا البحث في أن التصرف في تركة الميت دون إذن جميع الورثة من أهم أسباب المنازعات في التركات ،ويفترق عنه في تناول الحالات التي تنتاب تصرفات أحد الورثة في التركة دون إذن سائر الورثة في دراسة فقهية متعمقة، وبيان آثارها السلبية على المجتمع .

---

(١) منازعات التركات ،للدكتور زياد التويجري ص ٦٧ ،بحث علمي محكم منشور بمجلة قضاء ، الجمعية العلمية القضائية السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،العدد الثاني عشر ٢٠١٩م سلسلة الأبحاث العلمية المحكمة (٥١) .

٢. بحث «أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها » لمصطفى محمد السعيد [١] جاء في مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة ،تناول مؤلفه فيه أسباب المنازعات في المواريث سواء تعلقت بتصرفات المُوَرِّث أو تصرفات بعض الورثة ،وذكر طرق العلاج والوسائل المقللة لهذه المنازعات ،وهذا البحث ـ كسابقه ـ يتفق مع موضوع بحثي في أن التصرف في تركة الميت دون إذن جميع الورثة من أهم أسباب المنازعات ،ولكن يفترق عنه في أن الدراسة فيه لم تعرض لحالات تصرف أحد الورثة دون إذن سائرهم وأحكامها .

٣. بحث «أثر المنازعات المتعلقة بالميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين (٦-٩ هـ) (١٢-١٥ م) من خلال كتب النوازل » لمغراوي سميرة [٢] وهذا البحث في نطاقيه المكاني والزمني المحددين يوضح بعض المشاكل التي تنشأ بسبب الميراث وما يتعلق بها من تبعات كقطع صلة الأرحام وتفكك العائلة وظهور الخلاف ،ويستفاد منه في المبحث الخاص بأثر تصرف الوارث دون علم الورثة أو استئذانهم على العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع .

---

(١) أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها ،مصطفى محمد السعيد ص ٧٧٩-٨٠٤ ، بحث علمي محكم منشور بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح الجزائر ، مج ١٢ العدد ٤ ،٢٠٢٠م .

(٢) أثر المنازعات المتعلقة بالميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين (٦-٩ هـ) (١٢-١٥ م) من خلال كتب النوازل ،مغراوي سميرة ص ١٨٨-٢٠٧ ، بحث علمي محكم منشور بمجلة عصور الجديدة ،جامعة وهران الجزائر مج ١١ العدد ٢ ٢٠٢١م .

٤ـ بحث « تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة » لنغم إسماعيل محمود عبد اللاه [١] وهذا البحث جاء في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة ،تناولت فيه الباحثة المسائل المتعلقة بتأخير القسمة ،وأشارت في المطلب الثالث من المبحث الأول وهو بعنوان « الأسباب غير المشروعة لتأخير قسمة الميراث» إلى استئثار أحد الورثة بالتصرف في التركة قبل قسمتها بعدم الاستجابة إلى رغبتهم في قسمتها ،وبينت أن التركة حق مشترك للجميع ،فإما أن يتم التصرف فيها بإذنهم جميعا وهذا مشروع ،أو يتم دون إذنهم فيقع تصرفه باطلًا وتعاد القسمة بينهم بالقسمة الرضائية أو الجبرية بالتقاضي ،لكن البحث لم يتعرض لحالات تصرف أحد الورثة دون إذن الباقين وأحكامها .

ثانيًا: فتاوى متناثرة لبعض الهيئات والشيوخ ،وبعض المقالات المتفرقة على المواقع الإلكترونية ،ولمحات من قضايا التصرف في التركة دون موافقة الورثة في بعض الموسوعات الفقهية وكتب المواريث [٢]

---

(١) تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة » لنغم إسماعيل محمود عبد اللاه ص ١٤٢٨-١٤٣١ بحث علمي محكم منشور بمجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر ،دقهلية العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني الجزء الثاني .

(٢) انظر على سبيل المثال ، فتوى حكم تصرف أحد الورثة في التركة قبل قسمتها موضوع.كوم https://mawdoo3.com ،فتوى تصرف أحد الورثة في التركة وسكوت الباقين موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/120375/ ،وفتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم المؤلف: علماء وطلبة علم ،١٢/ ٢٧٩ الناشر: موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net ، وفتاوى الشبكة الإسلامية : لجنة الفتوى

بالشبكة الإسلامية ص ١٤/ ١٥٩٩ http://www.islamweb.net ،وأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ،د. جمعة محمد محمد براج ص ١٣١-١٥١ ط١ ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١ ،دار الفكر والنشر

وبوجه عام فإن بحثي يشتمل على شرح أوسع لمصطلح التصرف من جهة اللغة والاصطلاح الشرعي ، وفيه تفصيل أعمق للحالات التي تنتاب تصرفات أحد الورثة في التركة في ضوء كلام الفقهاء، وبيان آثارها السلبية على الفرد والمجتمع، مع تأصيلات فقهية قاعدية خلت منها البحوث السابقة

منهج البحث

اقتضت طبيعة البحث أنّ أسلك منهجا استقرائيّا تحليليّا ارتكز على كشف أحوال تتعلق بتصرف أحد الورثة في تركة الميت من غير إذن سائرهم وأحكامها الفقهية، وأثر ذلك على علاقاتهم ، وتأصيلها من جهة الاستدلال والمناقشة والتّرجيح، معتمدًا على المصادر الفقهية الأصيلة، وبعض الدراسات المعاصرة المتاحة ، ومحاولة الترجيح عند الخلاف، والخروج برأي يحقق المصلحة، ويتناسب مع حجم المشكلة في عالمنا المعاصر في حدود تقريرات الفقهاء وقواعدهم، مع عزو النقول إلى مصادرها، ونسبة الأقوال إلى قائليها، وعزو الآيات القرآنية إلى سورها ومواضعها، وتخريج الأحاديث النبوية من مظانها، والحكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين .

خطّة البحث وإجراءاته:

جاء البحث في مقدّمة تمهيدية وخمسة مباحث وخاتمة وتوصيات وفهرس للمصادر والمراجع على النحو الآتي:

والتوزيع ،عمَّان ،والميراث في الشريعة الإسلامية ،د. محمد الشحات الجندي ص٢٠-٣٩ ط دار الفكر القاهرة د. ت ، وفريضة الله في الميراث والوصية ،د. عبد العظيم الديب ص ١٩١ وما بعدها ، ط١٤٠٦٣ هـ / ١٩٨٦م مكتبة الأقصى الإسلامية ،قطر ، والموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت (٣/ ٢٠) ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت .

المقدّمة: وفيها تلخيص لفكرة البحث، وبيان أهميّته، وإشكالاته وتساؤلاته، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدّراسات السّابقة عليه، ومنهجه، وخطّته.

المبحث الأول: توضيح مفردات عنوان البحث .

المبحث الثاني: تحري الملكية الحلال عبر تركة الميراث .

المبحث الثالث: قاعدة التصرف في الأملاك المشتركة .

المبحث الرابع: أحوال تصرف أحد الورثة في التركة دون علم باقيهم أو إذنهم ، وأحكامها .

المبحث الخامس: أثر تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين على علاقاتهم الاجتماعية .

خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

فهرس المصادر والمراجع.

******

المبحث الأول:
توضيح مفردات عنوان البحث

العنوان المقترح لهذا البحث هو: التصرف في تركة الميت من غير إذن الورثة، أحواله وأحكامه الفقهية، وأثر ذلك على العلاقات الاجتماعيّة بين أفراد المجتمع.

وهذا يقتضي توضيح المفردات المكونة لهذا العنوان.

١ ـ **تصرف**: مصدر تَفَعُّل جذره هو صَرَفَ واشتقّ منه الفعل تَصَرَّفَ، وذكر الأزهري أنّ الصَّرْفَ هو التقلب والحيلة، يقال: فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي: يكتسب لهم. وروي عن يونس أنه قال: الصرف: الحيلة ومنه قيل: فلان يتصرف، أي: يحتال. قال الله جل وعز: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾[1]، ويقال للرجل المحتال: صيرف وصيرفي، وعن أبي الهيثم قال: الصيرف والصيرفي: المحتال المتقلب في أموره المجرب لها[2].

هذا من جهة اللغة، أما في اصطلاح الفقهاء القدماء فلا يكاد الباحث يجد تعريفًا دقيقًا للفظة تصرف، لكنها كثيرة التداول في استعمالاتهم لها مضافة في عدة أبواب فقهية فيقولون: تصرف المريض، وتصرف الولي، وتصرف الفضولي وتصرف المحجور عليه ونحو ذلك من العبارات في كتبهم، ويبدو أن عدم سردهم لتعريف مصطلح تصرف لوضوحه في سياقات المسائل، وكل مضاف يعطي معنى خاصًّا يرتبط به من الناحية الشرعية جوازًا أو منعًا. ولم يمنع هذا أن يلتمس الفقهاء المعاصرون تعريفًا خاصًّا لمصطلح تصرّف، ومن أوضحها في نظر الباحث تعريف الشيخ محمد سلام مدكور حيث قال: ((التصرف: ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب

---

(١) الفرقان: الآية ١٩.

(٢) تهذيب اللغة، الأزهري ١٢/ ١٤٤.

عليه الشارع نتيجة ما، فهو أعم من العقد، ومن الالتزام بالاتفاق؛ لأن التصرف قد يكون فعليًّا، كالاستيلاء على بعض الأموال المباحة، والغصب، وقبض الدين، والرجعة))[1].

يلاحظ هنا أنه قد ((أدخل قيد التمييز في التعريف ليخرج تصرفات المجنون وغير المميز، وأدخل قيد الإرادة))[2]، وهو قيد مهم جدًّا ينطبق على ما في هذا البحث من توفر الإرادة من أحد الورثة لإحداث شيء في التركة دون اتفاق مع سائرهم، بل صنيعه له شبه بالغصب والسرقة والنهب من جهة الاستئثار بالتركة كلها ومآلها وصيرورتها كلها داخل ملكيته بغير حق شرعي، وحرمان الورثة من حقوقهم فيها، مما يسبب نزاعاتٍ قضائيةً طويلةَ الأمد، وصراعاتٍ أسريةً شديدةَ التأثير على علاقاتهم الاجتماعية.

وما ذكر عند أهل اللغة من معاني التصرف وهي التقلب والحيلة ينطبق تماما على حال الوارث إذا تصرف في التركة دون إذن الورثة فالعادة جارية في أمثال هؤلاء استعمال الحيل وتقليب الأوراق وخلطها على الورثة ، خاصةً إذا كانوا من جنس الضعفاء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، وفي مقدمتهم النساء الضعيفات اللواتي كثيرا ما تهضم حقوقهن في هذا الباب، وربما سول الشيطان لبعض الورثة حرمانهن من الميراث جريًا على سبيل أهل الجاهلية.

٢ ـ **التركة** : هي ما خلّفه من تحقّقت وفاته تماما من أموال ثابتة كالعقارات والأراضي، وأموال منقولة كالذهب والفضة والنقود والسيارات والأثاث ونحو ذلك، وتشمل التركة عند جمهور الفقهاء الحقوق العينية كحقوق الارتفاق من مسيل أو

---

(١) المدخل للفقه الإسلامي، محمد سلام مدكور ص ٥١٩.

(٢) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان محمد دبيان ١/ ٥٠.

شرب وغيرهما، وتشمل حقوق المنافع كحق الانتفاع بالشيء المستأجر والمستعار، والحقوق الشخصية كحق الشفعة وحق الخيار كخيار الشرط.

بينما يرى فقهاء الحنفية أن مفهوم التركة لا يشمل المنافع كالإجارة والإعارة، لانقضاء عقودها بموت أصحابها، ولأن المنافع ليست أموالا عند الفقهاء الأحناف الأقدمين[1].

والعمل الآن في المحاكم ودور القضاء جار على رأي الجمهور وهو الأحظّ للورثة فلا تقسم التركة حتى تجرد جميع أموال المورِّث سواء كانت أشياء عينية ملموسة ، أو كانت منافع تدرُّ أموالًا على صاحبها، كالبيوت المؤجرة، ففي حالة اتفاق الورثة على عدم تقسيمها فالجميع يستفيد من غلتها ومدخولاتها المالية، ومن هنا يلزم الاحتياط من صنيع بعض الورثة الذين يتصرفون في المنافع ويستأثرون بها دون سائر الورثة لما فيها من دخل ثابت، أو يدعي موت حيوانات منتجة للحليب هي ملك المورِّث بينما هو يستفيد منها في السرّ، دون علم سائر الورثة، والمقصود أن غلّة المنافع قد يحجبها بعض الورثة عن عمد، لصعوبة التحقق من وجودها وبقائها، ويكتفي فقط بالتركة المالية المعلومة لدى الجميع.

٣ ـ **إذن الباقين**: هو إباحة من ثبت لهم حق في تركة الميت بسبب نكاح أو ولاء أو نسب التصرف لشخص وارث مثلهم أن يتصرف في التركة؛ حصرًا لأموالها وبيعًا لأعيانها، وتوزيعها على جميع المستحقين حسب قسمة الميراث الشرعية. وهو تعريف استخلصه الباحث من مفهوم الإذن في اللغة والاصطلاح، وقد ذكر اللغويون أن الإذن يدور حول معنى العلم والإعلام، تقول العرب: قد أذنت بهذا الأمر أي علمت. وآذنني فلان أعلمني. والمصدر الإذن والإيذان. وفعله بإذني أي بعلمي، ويجوز

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ١٠/ ٧٧٥٥ ـ ٧٧٥٦.

بأمري، وهو قريب من ذلك[١]، ومن معاني الإذن عندهم أيضا الإباحة فيقال: أذن له في الشيء إذنًا أي أباحه له[٢].

وأما عند الفقهاء فماهية الإذن تتمحور حول إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعا منه شرعا لحق غيره[٣]، وهذا ينطبق على الوارث تجاه التركة فهو ممنوع كسائر الورثة من أن ينفرد بتصرفات شخصية تضر بوصول أنصبائهم إليهم بعد وفاة المورِّث، بخلاف ما إذا أذنوا له بالتصرف، أو اعتبروه وكيلا عنهم يسعى إلى مصلحة الجميع من جهة حصر التركة وتقويمها وتوزيعها.

٤ـ أثر ذلك على علاقاتهم:

المقصود بها رصد مجموعة من الآثار السلبية المترتبة على تصرف أحد الورثة في تركة الميت تصرفًا يحقق له مصلحة شخصية ذاتية، بينما يقع الضرر المحض على سائر الورثة من جهة الحرمان المطلق أو الجزئي لأنصبائهم المستحقة من تركة مورِّثهم ؛مما ينتج عن ذلك عداوات ونزاعات قضائية ،وصراعات أسرية شديدة التأثير على علاقتهم الاجتماعية .

******

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس ١/ ٧٦.

(٢) لسان العرب، ابن منظور ١٣/ ١٠.

(٣) أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، محمد عبد الرحيم سلطان ١/ ٣٠.

المبحث الثاني:
تحري الملكية الحلال عبر تركة الميراث .

يعد الميراث أحد منابع الكسب الحلال، وسبباً من أسباب الملكية، حيث تؤول تركة الميّت إلى ورثته حسب حصصهم الشرعية، وقد ذكر الرازي أنه من جنس الأملاك التي تؤول للإنسان بدون اختياره فقال: ((ما يحصل بغير اختياره كالميراث وهو حلال))[١]. وقد تكفل الله بتنظيم هذه الحصص تنظيمًا دقيقًا بديعًا عادلًا معجزًا، تتحقق به المصلحة للورثة، وتضاف حصصهم الجديدة الموروثة إلى ما عندهم من ملكيات قديمة خاصة بهم، ومن كان منهم فقيرًا فقد حصل له الرزق الحلال من هذه التركة.

إن نصوص الشريعة في هذا الباب اتسمت بالصرامة والوضوح ففي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[٢] تصريح واضح بأن قسمة التركة نابعة من وصية الله جل جلاله، ووصية الله لا ينبغي التساهل فيها لأنها من ذي القوة والجبروت، والحكمة والعلم، ويؤكد هذا أن الميراث دائما ينسبه الله إلى ذاته المقدسة، قال العلامة أبو زهرة: ((السر في ذلك هو تأكيد أن شرع الميراث منسوب للذات العلية، وهو الذي يتولى الشرح، وإذا كان النبي ﷺ يتولى الشرح عنه في

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي ٥/ ٢٧٩.

(٢) النساء: الآية ١١.

كثير، فهنا قد تولى هو توثيقا للحكم وتأكيدا له وتربية للمهابة. ويلاحظ أن أحكام الميراث كلها أسندها العلي الحكيم، العليم الخبير لنفسه))[١].

وأكدت السنة النبوية على هذا الحقِّ الذي تكفّل بقسمته الحقُّ سبحانه، قال النبي ﷺ: ((إن الله عز وجل قد أعطى كلّ ذي حقّ حقّه))[٢]، فهو عطاء ميراثي رباني يصل به الحق إلى كل من يستحقه شرعًا.

وفي هذا درس بليغ لكل وارث يحاول التصرف في التركة بما يعود عليه بالمصلحة الذاتية، وبالضرر على سائر الورثة، فإذا علم أن الله في عليائه قد تولى القسمة الشرعية العادلة وهو مطلع على هواجس الراغب في التصرف الخاطىء حينئذ سيحجم عما يخطط له، ويَسلم له دينه، وتبقى علاقته مع سائر الورثة في أحسن ما يرام، وهو ما يرنو إليه الشارع الحكيم في تشريعاته لعباده.

والمقصود من كل هذا بيان أن نصيب الوارث من الميراث حلال محض كفلته الشريعة لمستحقه، فلا يكدر هذا الحلال بتصرفات مشبوهة تدخله في دائرة الحرام، ومن جملة ذلك تصرف شخصي يحقق الضرر المحض للورثة، مما يتسبب في نزاعات مرهقة في المحاكم قد يصحبها تكاليف مالية من أجل تحديد حق كل ذي حق، وهذا من شؤم التصرفات التي يعتورها الحرام، والحرام إذا دخل على الحلال محق بركته كما هو معلوم.

******

(١) زهرة التفاسير، أبو زهرة ٤/ ٢٠٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي في السنن رقم: ٢١٢١ من حديث عمرو بن خارجة رضي الله عنه، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

المبحث الثالث:
قاعدة التصرف في الأملاك المشتركة

من المقرر عند الفقهاء أنه لا تصرّف فيما آل إلى الشركاء من أموال إلا بعلم الجميع دون استثناء لأحدهم، ويرى الجمهور أن ذلك يشمل فسخ الشراكة فلا بد أن تكون بعلمهم جميعا[١]. ويستثنى في هذا الباب المعذور منهم كوارث مشلول لا يعي، أو مجنون فاقد للعقل، أو صغير لم يبلغ، أو سفيه مبذر لا يحسن التصرف، فيقوم سواهم من الورثة مقامهم، ويحفظون لهم أنصباءهم دون ظلم، وهكذا إذا أذن الورثة باتفاق كامل على السماح بالوصية لغير وارث فإن ذلك جائز بسبب علمهم وإذنهم. والسر في حق الورثة بالعلم في أي تصرف تجاه التركة ثبوت الحق لكل أحد فيها ، صغيرًا كان الحق أو كبيرًا، وثبوت هذا الحق يوجب ثبوت حقهم في العلم، قال السرخسي: ((الشركة بينهم ثابتة في التركة))[٢]، وأما تباين مقادير هذه الحقوق المالية فليس بمسوغ في الشرع لأن يستأثر من له نصيب أعلى بتصرف ما في التركة دون إعلام للورثة أو استئذان منهم في هذا التصرف ، أو طلب للنيابة والوكالة عنهم. ومال التركة يتابه وصف الشراكة قبل القسمة فإذا قسمت التركة انفرد كل وارث بنصيبه يتصرف فيه كما يشاء، ولا يحتاج تصرفه إلى إذن سائر الورثة ولا غيرهم، أما قبل القسمة فلا تصرف لواحد منهم إلا بعد استئذانهم جميعا والتحقق من رضاهم، قال الرافعي: ((تصرّف الشّريك في الملك المشترك لا يجوز إلا برضا الشريك))[٣].

وقال ابن مودود الموصلي في كتابه عند حديثه عن أنواع الشركات « الشركة نوعان: شركة ملك، وشركة عقد. فشركة الملك نوعان: جبرية، واختيارية...أما

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي ٥/ ٣٩١٤.

(٢) المبسوط، السرخسي ٢٨/ ٨٣.

(٣) العزيز شرح الوجيز، الرافعي ٦/ ٢٣٧.

الجبرية بأن يختلط مالانِ لرجلين اختلاطًا لا يمكن التمييز بينهما أو يرثانِ مالًا، والاختيارية أن يشتريا عينا أو يَتَّهِبَا أو يُوصَى لهما فيقبلان أو يستوليا على مال أو يخلطا مالهما، وفي جميع ذلك كل واحد منهما أجنبي في نصيب الآخر، لا يتصرف فيه إلا بإذنه لعدم إذنه له فيه . »[١]

ودليل هذه القاعدة المهمة في باب الشراكة نصوص كثيرة منها حديث أبي هريرة رفعه إلى النّبي ﷺ قال: ((إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما))[٢]، ومن صور الخيانة أن ينفرد وارث بتصرف أحادي يحقق له مصلحة، ويعود بالضرر على سائر الورثة، وهو ضرر يجب رفعه وإزالته، ومن قواعد الفقهاء قولهم: ((لا ضرر ولا ضرار))، وقولهم: ((الضرر يزال))[٣]، بل يتحقق وصف الخيانة ولو تصرف أحد الورثة في شيء زهيد في التركة وآل إليه دونهم، قال ابن رسلان الشافعي:

((تحصل الخيانة بما قل ولو فَلْسًا واحدًا، فليحرص الشريك على ذلك بأن يخاف على نفسه فيما يشك فيه))[٤].

والحاصل أن تصرفات أحد الورثة في التركة دون استئذان من سائرهم مخالف للأصل، ومن حق الورثة أن يعترضوا على تصرفات أحدهم من غير إذنهم برفع دعاوى

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن رقم: ٣٣٨٣، والحاكم في المستدرك على الصحيحين رقم: ٢٣٢٢، وصحّحه ووافقه الذهبي، لكن ذكروا له علتين، ومعناه صحيح لا ريب فيه، وينظر: إرواء الغليل للألباني ٥/ ٢٨٨.

(٣) موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي آل بورنو ٦/ ٢٦١، ٨/ ٨٧٣.

(٤) شرح سنن أبي داود، ابن رسلان ١٤/ ١٦٨.

قضائية ضده يطالبون فيها بإبطال التصرف الذي قام به ـ أيًّا كان نوعه ـ من بيع وهبة ورهن أو وصية ... إلخ ،واسترجاع حقوقهم الضائعة بسبب هذا التصرف المنفرد ، وهذا الحق يكفله الشرع والقضاء ،وإن كان الاعتراض من بعض الورثة دون البعض فللمعترضين اللجوء للتقاضي ـ أيضًا ـ للحصول على حقوقهم .

وهذا ما أشارت إليه الباحثة نغم إسماعيل في بحثها « إذا لم يوافق بقية الورثة على تصرف أحدهم في شيء من التركة بالبيع مثلا على اعتبار أنه من نصيبه ؛ فإن البيع يقع باطلا ،ولا تنتقل ملكيته للمشتري ،بل يفسخ العقد، ويلزم الشخص الذي تصرف في التركة بالقسمة إما بالتراضي بين الورثة وهو ما يعرف بالقسمة الرضائية، أو عن طريق القسمة الجبرية عن طريق التقاضي« [١]

وإذا تطرقنا إلى الجانب القضائي في القانون المدني المصري فسوف نجد أن نص المادة (٨٢٧) منه « تكون إدارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ، ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك .« ،وجاء في المادة (٨٣٢) « أن للشركاء الذين يملكون ... المال الشائع أن يقرروا التصرف فيه ،إذا استندوا إلى أسباب قوية ،على أن يعلنوا قراراتهم إلى باقي الشركاء ،ولمن خالف من هؤلاء الرجوع إلى المحكمة . « [٢]

من مجموع ما ذكر نخلص إلى أن تصرف أحد الورثة من غير إذن الباقين هو تعدٍ على حقوقهم ،وبالتالي فيحق لمن وقع عليه الضيم بضياع حقه أو نقصانه ،أن يطالب المعتدي شرعًا وقضاءً كما جاء في القانون المدني المصري دون خلاف في ذلك .

******

(١) انظر : تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة ص ١٤٣١ .

(٢) القانون المدني المصري

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=384

المبحث الرابع:
أحوال تصرف أحد الورثة في التركة دون علم باقيهم أو إذنهم ،وأحكامها.

إن تصرف أحد الورثة في تركة المورّث تصرفًا خاصًّا دون علم حاصل من باقيهم ولا إذن منهم ولا توكيل ولا تنازل ، تنتابها أحوال الأحكام الشرعية الخمسة وذلك كما يلي:

الحالة الأولى: التحريم

يكون تصرف أحد الورثة موصوفًا بالتحريم فيما يلي:

١ ـ أن يبادر بعد موت المورّث بتسجيل جميع الأملاك باسمه مستغلا في ذلك سلطته ونفوذه وقوته من جهة، وضعف الورثة وجهلهم وقلة حيلتهم من جهة أخرى، وربما استعمل الرشوة من أجل تيسير تسجيل أملاك المورّث باسمه.

وحجة تحريم هذا الصنيع ما يلي:

أ ـ مخالفته للأصل في مآل التركة بعد وفاة المورّث فهي تؤول شرعا إلى جميع الأفراد المستحقين الذين تربطهم بمورثهم الصلة الموجبة لاستحقاق الميراث، فهي قبل القسمة ما زالت باسمه، وبعد حصر القاضي للورثة المستحقين تؤول أجزاء التركة إلى كل مستحق منهم باسمه الخاص به، ويزول بعد ذلك اسم المورّث عن جميع الأملاك، فإذا تصرف وارث بجعل التركة باسمه فمجال القسمة متعذر لأنها آلت إلى وارث حيّ وخرجت عن كونها تركة مورِّث ميّت، وكلّ هذا الصنيع مصادم للأصل السابق وهو عدم تسجيل التركة باسم أحد الورثة، وإنما تؤول أجزاؤها إليهم فردًا فردًا بعد القسمة الشرعية.

ب ـ ولأن هذا التصرف سبب في حرمان الورثة من أنصبائهم، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، والله عز وجل يقول في كتابه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم

بِٱلْبَـٰطِلِ﴾[١]، وقال سبحانه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[٢].

ج ـ ولأن انفراد الوارث من ذوي الأرحام يخول له استحقاق جميع التركة بإجماع الفقهاء.

قال ابن قدامة: ((إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام أخذ المال كله في قول جميع من ورّثهم))[٣].

والمتصرف في التركة في حالتنا ليس هو بمنفرد بل معه في واقع الحال ورثة آخرون، فألغى هو الجماعة المستحقين وقصر الاستحقاق على فرد واحد دونهم، وهذا من تحويل الشرع وتغييره وتحريفه عن مساره الأصيل الصحيح.

٢ ـ أن يدعي الوارث المتصرف أن المورّث أوصى بجميع التركة إليه وحده دون سائر الورثة، وربما أحضر معه وثيقة تثبت هذه الوصية.

وهذه وصية باطلة ووثيقتها ملغاة غير معتبرة ؛ لأنها وصية لوارث، والوارث لا وصية له بإجماع الفقهاء ؛لأن حقه في التركة ثابت، ومن ثبت له حق في التركة فلا يوصى له وإنما يوصى لغير وارث، إلا إذا اتفق الورثة وتنازلوا لهذا الوارث المتصرف جميعا برضاهم وعلمهم مراعاة منهم لفقره وغناهم ،أو نظرا منهم لقلة مال التركة وحاجته هو إليها دونهم.

قال ابن المنذر: ((أجمع كل من يحفظ عنه من علماء الأمصار من أهل المدينة وأهل مكة والكوفة والبصرة والشام ومصر وسائر العلماء من أصحاب الحديث وأهل الرأي على أن لا وصية لوارث إلا أن يجيز ذلك الورثة))[٤].

---

(١) البقرة: الآية ١٨٨.

(٢) النساء: الآية ٢٩.

(٣) المغني، ابن قدامة ٩/ ٨٧.

(٤) الإشراف على مذاهب العلماء، ابن المنذر ٤/ ٤٠٤.

٣ ـ أن يدعي عدم وجود التركة أو عدم وجود جزء منها، مع أن ما يدّعي ضياعَه كان يعلم الورثة وجودَه في حياة مورّثهم، والأصل استصحاب الموجود حتى تدل قرينة ما على انعدامه، قال الرجراجي المالكي: ((ما ثبت وجوده يجب استصحابه))[1].

وإنما ادعى الوارث المتصرف هذه الدعوى لأنه في حقيقة الأمر تصرف في التركة أو في جزء منها فباعه واستلم ثمنه، أو أخفاه في مكان سري كذهب يتربص ارتفاع سعره، ومن أجل حرمان الورثة ادعى ضياعه؛ إيهامًا وتضليلًا.

٤ ـ أن يضع جزءًا من التركة في عمل خيري كوقف أرض للميت أو تسكين فقراء في عمارة له أو التصدق بجزء من أمواله على الفقراء والمساكين، يفعل كل ذلك بنية حسنة وهي حصول الأجر والثواب للميت، دون أن يخبر سائر الورثة بما صنع، وربما كان أحدهم أحوج إلى ذلك المال الذي تصدق به هذا الوارث المتصرف أو أوقفه دون علمهم ولا إذنهم.

قال العلامة محمد الشنقيطي: ((هذه مسألة مهمة وهي أن بعض الورثة تغلبهم العاطفة ويحدثون في تصرفاتهم بعد وفاة الميت أمورًا غير شرعية، ومن ذلك أنهم يأخذون من المال ويصرفون منه بنية صالحة على سبيل الإحسان إلى الميت، وهذا لا يجوز إلا بإذن الورثة، فالمال للورثة، وينبغي استئذان الورثة، فإذا أذن الجميع وكان الصرف الذي صرفوه مشروعا وأذن الله به؛ فإنه لا إشكال في جوازه واعتباره، وتكون عطيةً من الورثة وبرًّا منهم لوالديهم. أما أن يأتي شخص ويأخذ من تركة الشخص مالاً ويقول: نعطيه لطلاب العلم، أو للفقراء أو للمساكين، أو ننفقه في بناء المساجد دون استئذان من الورثة، فهذا غير صحيح ولا يلزم مثل هذا، بل يرد المال إلى أهله الورثة ويستأذنون، ولا ينفذ هذا التصرف؛ لأن مالكه الحقيقي لم يأذن به، ولا يحل مال امرئ

---

(١) رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الرجراجي ٢/ ٣٧٣.

مسلم إلا بطيبة نفسه، وإذا وقع شيء بين الورثة باتفاق منهم أن يبنوا مسجدًا أو يبروا والدهم شيئاً من البر والخيرات فهذا من بر الوالدين، ومما يضع الله فيه البركة للورثة في مالهم الموروث من ميتهم ومورثهم .. والحل الأمثل أن يقولوا: إن هذا المال تركه والدنا، ومن أراد منكم أن يتصدق فليتصدق الصدقة الخفية التي هي أقرب للتقوى وأعظم للأجر، فينوي كل شخص بماله ويتصدق به على والده، أو يقول: يا إخواني! هذا مال تركه لكم أبوكم، فلا تنسوا فضل الوالد عليكم فتصدقوا عنه واذكروا والدكم بالصدقة؛ لأنه شُرِع التصدق عن الميت))[1].

٥ ـ أن يطلب الوارث من سائر الورثة أن ينيبوه كي يبيع أملاك مورّثهم الثابتة كالمزارع والعقارات، لكنه يتفق مع المشتري سرّا ليقيدا سعرا نازلا يكون نصيب الورثة، بينما السعر الحقيقي أعلى من المعلن، والفرق يستحوذ عليه هذا الوارث المتصرف. وهو استحواذ محرم وأكل لحقوق الغير، والواجب سلوك سبيل الشفافية والوضوح أثناء بيع أملاك المورث، أما عقد اتفاقات سرية بين المشتري وبين الوارث المتصرف تعود عليه بالمصلحة المالية دونهم فهو خلاف الأصل، ويسبب عداوات لا يرضاها الشرع الحنيف. وقد قرر الفقهاء أن الوكيل يبيع لمصلحة من وكّله، وهو أمين في عملية البيع، ويسعى لما فيه الأحظّ لهم جميعا، وليس له أن يخدعهم ويبيع بالأدنى لهم عمدًا حيث يوهمهم أنه السعر الحقيقي المطابق للواقع ليستولي على الفرق بين السعرين الظاهر والباطن.

قال القدوري: ((الوكالة عقد لحظ الموكِّل، وورثته يحتاجون إلى هذا الحظّ وولايته لهم))[2].

---

(١) شرح زاد المستقنع، محمد المختار الشنقيطي الدرس رقم: ٢٦٠.

(٢) التجريد، القدّوري ٥/ ٢٢٧١.

٦ ـ أن يتصرف الوارث الوكيل في التركة فيبيعها لنفسه بما هو الأحظ لها وهو قادر على أن يدفع ثمن المثل لكنه تعمد بخس الثمن؛ إيهامًا لسائر الورثة أن هذا هو السعر الحالي في السوق وأنه مستعد للشراء لنفسه، لكن بسعر نازل مراعيًا حظَّ نفسه لا حظَّهم.

وجمهور الفقهاء قد قرروا أن الوكيل يبيع لغيره لا لنفسه؛ لأن بيعه لنفسه مظنة لوجود التهمة في بخس سائر الورثة الذين وكلوه في بيع التركة ؛ حيث يراعي حظ نفسه لا حظَّ من وكله وهذا من خيانة الأمانة.

وبهذا قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في إحدى الروايتين نقلها مهنّا عن الإمام أحمد[٤].

ودليل المنع ما يلي:

١ ـ ما روي أن رجلا أوصى إلى رجل بوصية، فأراد الوصي بيع فرس من التركة على نفسه، فسأل عبد الله بن مسعود عن جوازه؟ فقال له: لا[٥].

قال الماوردي: ((وليس نعرف له مخالفا من الصحابة))[٦].

٢ ـ لأن الإنسان مجبول على جلب حظ نفسه، والأصل في النائب جلب حظ غيره؛ فمنع من البيع والشراء لنفسه من نفسه.

---

(١) المبسوط، السرخسي ١٩/ ٥٨.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر ٢/ ٧٩١.

(٣) الحاوي، الماوردي ٦/ ٥٣٧.

(٤) المغني ٧/ ٢٢٨.

(٥) لم أقف على هذا الأثر فيما بين يدي من كتب الحديث والتخريج.

(٦) الحاوي، الماوردي ٦/ ٥٣٧.

٣ ـ لأن الحقوق ترجع إلى العاقد، فإذا تولى طرفي العقد كان مُسْلِمًا ومُتَسَلِّمًا، طالبًا ومطالَبًا وهذا محال.

٤ ـ ولأن الواحد في باب البيع إذا تولى طرفي العقد فإن ذلك يؤدي إلى تضاد الأحكام؛ لأنه يكون مشتريا مستقضيا قابضا مسلما مخاصما في العيب، وهذا فيه من التضاد ما هو ظاهر.

٥ ـ ولأن الوكيل إذا باع لنفسه تلحقه تهمة، لأنه يتنافى مع غرض الوكالة حيث ما اختير وكيلا إلا لأمانته وتحقيق مقصود الموكل، وبيعه لنفسه يتنافى مع هذا الغرض فلم يجز[١].

وذهب الإمام الأوزاعي إلى جواز بيع الوكيل والشراء لنفسه، وهو قول أحمد ابن حنبل في الرواية الأخرى لكن قيد الجواز بشرطين:

أحدهما: أن يزيد على مبلغ الثمن في النداء على السلعة.

الثاني: أن يتولى النداء غيره[٢].

ودليل رواية الجواز كما ذكر ابن قدامة «لأنه امتثل أمره، وحصل غرضه، فصح كما لو باع أجنبيًّا»[٣]

وأدلة القائلين بعدم جواز بيع الوكيل لنفسه قائمة على أثر للصحابي الجليل عبد الله بن مسعود ولم أقف على تخريجه وصحته ،وبافتراض صحته فمن الممكن تأويله على حال إذا غبن الوكيل الورثة في بيعه لنفسه ،وباقي الأدلة من المعقول التي تفيد أن الوكيل إذا باع لنفسه لحقته التهمة ،وعلى ذلك ففي حال زوال التهمة عنه يكون القول بجواز بيعه لنفسه بشروطه المذكورة .

---

(١) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، جماعة من المؤلفين ٤/ ٣٦٥ـ٣٦٦.

(٢) المغني ٧/ ٢٢٨.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ٢/ ١٤٤ .

والذي ظهر لي هو القول بالجواز مع مراعاة أمانة الوكيل المتصرف فإذا ظهرت أماراتها عليه وعلم الورثة منه الصلاح والأمانة ومراعاة مصلحة الجميع جاز له أن يشتري لنفسه، أما إذا كان مخروم العدالة ضعيف الأمانة أنانيًّا يسعى لما فيه حظ نفسه امتنع حينئذ أن يبيع لنفسه .

ودليل ما ذهبت إليه ما يلي:

١ . القياس على بيع الوكيل لأجنبي مع امتثال الأمر وتحصيل الغرض كما ذكر

٢ ـ أن هذا المتصرف قد حصل على الإذن بالبيع من سائر الورثة فهو نائب عنهم نيابة مشروعة بتعيينهم له.

قال الصاوي: ((الوكيل على شيء لا يسوغ له أن يفعله مع نفسه إلا بإذن خاص فليس لمن وكل على بيع أو شراء أن يبيع أو يشتري لنفسه إلا بتعيين))[١]، والتعيين قد تحقق بالتوكيل والإنابة ومع اشتراط أن يزيد على مبلغ الثمن في النداء على السلعة ، ويتولى النداء غيره.

٢ ـ ولأن الأصل أن يبيع بما هو الأحظ لهم جميعا، فإذا كان أمينا ثقة وباع لنفسه بثمن يغلب على ظنهم مناسبته ، فلا مانع يمنع من القول بالجواز، وكثير من الورثة أكرمهم الله بالغنى والصلاح والأمانة ويفزع إليهم عادة سائر الورثة لسهولة التعامل معهم، ولأنه بسبب القرابة المتينة يسعى لما فيه المصلحة لهم، ويبعد أن يبخسهم حقوقهم مع صلاحه وأمانته وقرابته، فالتهمة بالبخس لمصلحة نفسه بعيدة في هذه الحالة.

قال الجصاص: ((لما كان الوكيل أمينا كان مصدقا في براءة نفسه كما هو مصدق في متاعه))[٢].

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي ٢/ ٣٧٧.

(٢) مختصر اختلاف العلماء، الجصاص ٤/ ٧٩.

الحالة الثانية: الكراهة

يكون تصرف الوريث الوكيل موصوفا بالكراهة إذا كان تصرفا لا يترتب عليه عقاب وإثم، ويحصل بتركه الأجر والثواب.

ويمكن تصور ذلك في حالة ما إذا عرض عليه ثمن دون الثمن الذي يرغب فيه الورثة، وهو يعلم أنه لو صبر أياما لظفر بالثمن المطلوب، لكنه استعجل فباع عنهم بالسعر المعروض حالا ، ولم ينتظر السعر الأعلى، فتركه للمبايعة بالسعر الأدنى يحصل له به الثواب عند الله، لكنه لو باع بالسعر الأعلى قليلا لم يأثم ولم يترتب على صنيعه عقاب، وهو شأن المكروهات التي هي في الحقيقة فعل ما فيه خلاف الأولى[١].

الحالة الثالثة: الوجوب

يكون تصرف الوريث دون إذن الورثة موصوفا بالوجوب في عدة حالات أهمها أن يعلم على جهة اليقين أنه لو لم يبع التركة لحصل لها تلف بسبب جائحة متوقعة ، أو ضياع بسبب نهب وغصب من لصوص، فيجب عليه في هذه الحالة المبادرة إلى البيع جلبًا لمصلحة حفظ أنصباء الورثة من جهة، ودرءًا لمفسدة هلاك التركة من جهة أخرى، ولا ضير في أن يبيع التركة بسعر أقل بقليل من السعر المرغوب ، فهو وإن كان مفسدة على الورثة إلا أنها مفسدة دون مفسدة ضياع التركة بأكملها، والفقهاء قد قرروا في قواعدهم أن المفسدة الأعلى تدرأ بارتكاب المفسدة الأدنى، وقالوا: ((إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما))[٢].

الحالة الرابعة: الاستحباب

يكون تصرف الوريث دون إذن الورثة موصوفًا بالاستحباب والندب إذا غلب على ظنه أنه لو لم يبع التركة لحصل لها تلف بسبب جائحة متوقعة ، أو ضياع بسبب نهب

---

(١) انظر : إجابة السائل شرح بغية الآمل، الصنعاني ص ٣٤.

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد الزحيلي ١/ ٢٢٦.

وغصب من لصوص ،أو نقصان سعر بسبب الأحوال الاقتصادية والكساد في البلد ، وكذلك لو كان حاصلا على إذن مطلق منهم بالبيع بما هو الأحظ لهم جميعا، فإذا سعى في تحقيق ما وكّل به وظفر بالسعر الذي يحقق رغبتهم كان بيعه للتركة حينئذ مستحبا يؤجر عليه ويثاب، وهو شأن الأمور المستحبة المندوبة في الأحكام الشرعية؛ ولأن في هذا الصنيع إدخالَ البهجة والسرور والفرح على قلوب الورثة، والنبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من أحبّ الأعمال إلى الله إدخال السرور على المسلم))[1].

قال المناوي: ((إدخال السرور: أي الفرح على المسلم بأن تفعل ما يسره من تبشيره بحدوث نعمة أو اندفاع نقمة أو كشف غمة أو إغاثة لهفة أو نحو ذلك من أنواع المسرة))[2].

إنّ ظَفَرَ الوارث الوكيل المتصرف بمشتر للتركة العقارية وإتمام الصفقة على أحسن حال سبب عظيم لدخول السرور والبهجة والحبور إلى قلوب الورثة، وراحة بالهم بنيل حقوقهم، ثم هو سبب لحصول الأجر للمورِّث الميت بسبب ما خلّف لورثته من هذه التركة، واستفادتهم المالية من بيع ما تعذرت قسمته أو ما كانت المصلحة فيه للجميع ببيعه والاستفادة من ثمنه، وهذا يعضد الاستحباب الذي شملته هذه الحالة.

الحالة الخامسة: الإباحة

يكون تصرف الوريث دون إذن الورثة موصوفا بالإباحة إذا كان غير داخل في الحالات الأربع السابقة، فكل فعل لم يتصف بالوجوب ولا الندب ولا التحريم ولا

---

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد والرقائق رقم: ٦٨٤ من حديث أبي شريك، وله شواهد، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني رقم: ٢٢٩١.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المناوي ١/ ١٦٧.

الكراهة فهو مباح باعتبار الأصل، ويمكن تصور ذلك في حالات عدة منها أن يظفر الوارث المتصرف بزَبُونَين مستعدين لشراء التركة العقارية بنفس المبلغ، فاختياره لأحدهما داخل في دائرة الإباحة التي تشمل ((كل فعل مأذون فيه لفاعله، لا ثواب له في فعله، ولا عقاب في تركه))[1]، وهو ما ينطبق على حالة اختيار الوارث المتصرف أحد المشتريين المذكورين.

******

(١) العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى ١/ ١٦٧.

المبحث الخامس:
أثر تصرف أحد الورثة في التركة
من غير إذن الباقين على علاقاتهم الاجتماعية

إن تصرف أحد الورثة في التركة دون حصوله على إذن مسبق منهم هو تصرف مقيت له شبه بتصرف الفضولي من جهة عدم الاستئذان، ويختلف معه في أن الفضولي يبيع ما لا يملكه، بينما المتصرف الوارث يبيع تركة له فيها بعض الحق والملكية، وهو حق لا يخول له شرعا الانفراد بالتصرف دون علم الورثة، وفي تصرفه هذا آثار سلبية على الأفراد والمجتمع ومن ذلك ما يلي:

١ ـ ضياع حقوق الورثة فيما إذا باع التركة بثمن بخس مما يسبب لهم خللا في الجانب الاقتصادي ؛إذ كانوا يأملون من بيع تركة مورثهم حصولهم على ما يحسن مستوى معيشتهم، لكن الوارث المتصرف عطل لهم أمنيتهم بتسرعه أو بخداعه لهم خداعا حقق به مصلحة شخصية مالية له دونهم. وهنا يكون للورثة المتضررين الرجوع عليه بالتعويض فيما غبنوا فيه .

٢ ـ نشر البغضاء والكراهية بين الأقارب الورثة مما يتسبب في قطع الأرحام، وتفكك العائلة وظهور الخلاف[1] وكثيرا ما تشهد المحاكم صراعات طويلة الأمد بين الورثة مع شحناء ظاهرة بينهم، وربما حصلت اعتداءات جسدية من بعضهم على بعض أدت إلى تفشي القتل بينهم .

٣ ـ تشويه الوارث المتصرف لسمعته بين أوساط الأسرة والناس بما صنعه من تصرف غير مسؤول في التركة بما لم يحقق منها غايتها التي يرمي إليه الشارع الحكيم

---

(١) أثر المنازعات المتعلقة بالميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين (٦-٩ هـ) (١٢-١٥ م) من خلال كتب النوازل ،مغراوي سميرة ص ١٩٢ .

وهو وصول الحقوق إلى أصحابها الوارثين، وبقاء المودة والمحبة والوئام بينهم بعد أن يأخذ كل وارث نصيبه المحدد له شرعا.

٤ ـ منع استغلال الممتلكات والاستفادة منها لأجيال من الورثة وعلى مدى عقود من الزمن.بسبب التنازع عليها .[١] ،وهنا يكون للمتضرر من الورثة الرجوع على الوارث الضار بهم فيما فوته عليهم من استغلال الممتلكات .

٥ ـ ضياع الاستقرار الأسري، الذي يعتبر ضمانة الطمأنينة في المجتمع .[٢]

من مجموع من ما ذكر من آثار سلبية على الفرد والمجتمع ، ندرك أن تصرف أحد الورثة في التركة من غير علم الورثة جميعا أو إذنهم له عواقب وخيمة ؛إذ تضيع الحقوق ،وينتشر الكره وقطع الأرحام والتفكك والخلاف والاعتداء بين أفراد الأسرة الواحدة ،بل وتهدر الأموال ولا يتم استغلالها من قبل مالكيها ؛ولهذا يجب الحرص على عدم الاستئثار بالتصرف في التركة من قبل أحد الورثة على حساب الآخرين . ومما يدل على عظم تأثير تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين القضايا الكثيرة التي ترفع أمام المحاكم بين الورثة ،فمثلا تشير الإحصائيات إلى وجود أكثر من ١٤٤ ألف قضية ميراث ترفع سنويًّا في مصر وفي رأي ٢٤٤ ألف قضية ،وكثير منها يرتبط بمحاولات تزوير أو استحواذ أحد الورثة على التركة لصالحه الشخصي ،وبخاصة في العقارات والممتلكات وميراث النساء [٣] ،وهو عدد كبير جدًّا في بلد واحد ،فما بالنا ببقية البلاد والبقاع في العالم بأسره ،وهذا مؤشر قوي على انهيار

---

(١) انظر :أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها » لمصطفى محمد السعيد ص ٧٩٩ .

(٢) السابق .

(٣) انظر موقع اليوم السابع https://www.youm7.com/story/2017/6/30 ، وموقع صدى البلد https://www.elbalad.news/2304801#google_vignette

العلاقات الاجتماعية بين الأسر بسبب استئثار أحد الورثة بالتصرف في التركة دون علم الباقين أو إذنهم .

******

نتائج البحث:

خلص البحث إلى مجموعة نتائج أهمها ما يلي:

ـ الأصل في التركة عدم تصرف أحد من الورثة فيها دون حصوله على إذن من سائر الورثة وتحت علمهم ودرايتهم.

ـ كثرة الدعاوى في المحاكم عن قضايا التصرف في التركة دليل على ضرورة التوعية الشرعية تجنبا للمنازعات والخلافات بين الورثة.

ـ التصرف: هو ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة ما، وتصرفات الوارث في هذا البحث تتمحور حول أفعال يحدثها في التركة سرا في العادة دون إعلام سائر الورثة ولا حصول على توكيل منهم.

ـ غالبا ما تقترن هذه التصرفات بسلوك سبل الحيلة والخداع والإيهام مما لا يليق صدوره من المسلم تجاه المسلم.

ـ مفهوم التركة عند جمهور الفقهاء أوسع دلالة منه عند فقهاء الحنفية، فهي تشمل عند الجمهور الحقوق العينية وحقوق المنافع وهذه الأخيرة لا يقول بها الحنفية. والعمل الآن في المحاكم ودور القضاء جار على رأي الجمهور وهو الأحظّ للورثة.

ـ إذن الورثة: هو إباحة من ثبت لهم حق في تركة الميت بسبب نكاح أو ولاء أو نسب التصرف لشخص وارث مثلهم أن يتصرف في التركة؛ حصرا لأموالها وبيعا لأعيانها، وتوزيعها على جميع المستحقين حسب قسمة الميراث الشرعية.

ـ كل تصرف أحادي من الوارث دون علم سائر الورثة تصرف به النفوس عن سكينتها ويحصل بسببه القلق والنزاع بين الورثة.

ـ التركة الميراثية أحد وسائل الكسب الحلال، وسبب من أسباب الملكية، حيث تؤول تركة الميّت إلى ورثته حسب حصصهم الشرعية، وقد ذكر الرازي أنه من جنس الأملاك التي تؤول للإنسان بدون اختياره.

ـ تشريع أحكام الميراث منسوب للذات العلية للترهيب من ظلم الورثة بعضهم لبعض أو تصرف أحدهم بما يوقع الضرر على سائرهم.

ـ تنص قاعدة الشراكة أنه لا تصرّف فيما آل إلى الشركاء من أموال إلا بعلم الجميع دون استثناء لأحدهم، ويرى الجمهور أن ذلك يشمل فسخ الشراكة فلا بد أن تكون بعلمهم جميعا.

ـ السر في حق الورثة بالعلم في أي تصرف تجاه التركة ثبوت الحق لكل أحد فيها صغيرًا كان الحق أو كبيرًا، وثبوت هذا الحق يوجب ثبوت حقهم في العلم.

ـ من صور الخيانة أن ينفرد وارث بتصرف أحادي يحقق له مصلحة، ويعود بالضرر على سائر الورثة، وهو ضرر يجب رفعه وإزالته.

ـ إن تصرف الوريث في تركة المورّث تصرفا خاصا دون علم حاصل من الورثة ولا إذن منهم ولا توكيل ولا تنازل تنتابها أحوال الأحكام الشرعية الخمسة والأخطر فيها حالة التحريم في أحوال أهمها:

١ ـ أن يبادر بعد موت المورّث بتسجيل جميع الأملاك باسمه مستغلا في ذلك سلطته ونفوذه وقوته من جهة، وضعف الورثة وجهلهم وقلة حيلتهم من جهة أخرى، وربما استعمل الرشوة من أجل تيسير تسجيل أملاك المورّث باسمه.

٢ ـ أن يدعي الوارث المتصرف أن المورّث أوصى بجميع التركة إليه وحده دون سائر الورثة، وربما أحضر معه وثيقة تثبت هذه الوصية.

٣ ـ أن يدعي عدم وجود التركة أو عدم وجود جزء منها، مع أن ما يدّعي ضياعَه كان يعلم الورثة وجودَه في حياة مورّثهم.

٤ ـ أن يضع جزءًا من التركة في عمل خيري كوقف أرض للميت أو تسكين فقراء في عمارة له أو التصدق بجزء من أمواله على الفقراء والمساكين، يفعل كل ذلك بنية

حسنة وهي حصول الأجر والثواب للميت، دون أن يخبر سائر الورثة بما صنع، وربما كان أحدهم أحوج إلى ذلك المال الذي تصدق به هذا الوارث المتصرف أو أوقفه دون علمهم ولا إذنهم.

٥ ـ أن يطلب الوارث من سائر الورثة أن ينيبوه كي يبيع أملاك مورّثهم الثابتة كالمزارع والعقارات، لكنه يتفق مع المشتري سرّا ليقيدا سعرا نازلا يكون نصيب الورثة، بينما السعر الحقيقي أعلى من المعلن، والفرق يستحوذ عليه هذا الوارث المتصرف.

٦ ـ أن يتصرف الوارث الوكيل في التركة فيبيعها لنفسه بما هو الأحظ لها وهو قادر على أن يدفع ثمن المثل لكنه تعمد بخس الثمن؛ إيهاما لسائر الورثة أن هذا هو السعر الحالي في السوق وأنه مستعد للشراء لنفسه، لكن بسعر نازل مراعيا حظ نفسه لا حظهم.

ـ تصرف الوارث في التركة دون حصوله على إذن مسبق منهم هو تصرف مقيت له شبه بتصرف الفضولي من جهة عدم الاستئذان، ويختلف معه في أن الفضولي يبيع ما لا يملكه، بينما المتصرف الوارث يبيع تركة له فيها بعض الحق والملكية.

ـ ولهذا التصرف غير المسؤول آثار سلبية على الأفراد والمجتمع ومن ذلك ضياع حقوق الورثة فيما إذا باع التركة بثمن بخس مما يسبب لهم خللا في الجانب الاقتصادي إذ كانوا يأملون من بيع تركة مورثهم حصولهم على ما يحسن مستوى معيشتهم، لكن الوارث المتصرف عطل لهم أمنيتهم بتسرعه أو بخداعه لهم خداعًا حقق به مصلحة شخصية مالية له دونهم. كما أن في تصرفه نشر البغضاء والكراهية بين الأقارب الورثة مما يتسبب في قطع الأرحام، وكثيرا ما تشهد المحاكم صراعات طويلة الأمد بين الورثة مع شحناء ظاهرة بينهم، وربما حصلت اعتداءات جسدية من

بعضهم على بعض. وفيه تشويه الوارث المتصرف لسمعته بين أوساط الأسرة والناس بما صنعه من تصرف غير مسؤول في التركة بما لم يحقق منها غايتها التي يرمي إليه الشارع الحكيم.

ـ توصيات البحث:

من خلال مضامين هذا البحث ظهرت لي مجموعة توصيات بحثية يمكن الكتابة فيها وهي:

١ ـ الاستضعاف وأثره في تضييع الحقوق.

٢ ـ حرمان النساء من الميراث أحواله وأحكامه الفقهية.

٣ ـ غلّة المنافع وما يتعلق بها من أحكام دراسة فقهية مقارنة.

٤ ـ خيانة الشريك في التجارة دراسة فقهية معاصرة.

٥ ـ تباين مقادير الحقوق وما يتعلق به من أحكام.

٦ ـ أحكام الانفراد في الفقه الإسلامي.

٧ ـ قاعدة: ما ثبت وجوده وجب استصحابه إلا لقرينة تصبت العدم تطبيقات فقهية معاصرة..

٨ ـ بيع الوكيل لنفسه دراسة فقهية مقارنة.

******

فهرس المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم**

١ـ أثر المنازعات المتعلقة بالميراث على الحياة الاجتماعية والاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي بين القرنين (٦-٩ هـ) (١٢-١٥ م) من خلال كتب النوازل ،مغراوي سميرة ، بحث علمي محكم منشور بمجلة عصور الجديدة ،جامعة وهران الجزائر مج ١١ العدد ٢ ٢٠٢١م

٢ـ إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (ت ١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، عام ١٤٠٨هـ.

٣ـ أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، محمد عبد الرحيم سلطان، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الأولى، عام ١٤١٦هـ.

٤ـ أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ،د. جمعة محمد محمد براج ط١ ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ ،دار الفكر والنشر والتوزيع ،عمَّان .

٥ـ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي: بيروت، ط ٢، عام ١٤٠٥هـ.

٦ـ أسباب المنازعات في المواريث وطرق علاجها ،مصطفى محمد السعيد ، بحث علمي محكم منشور بمجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية جامعة قاصدي مرباح الجزائر ، مج ١٢ العدد ٤ ،٢٠٢٠م .

٧ـ الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، الإمارات، ط١، عام ١٤٢٥هـ.

٨ـ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي، (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩. تأخير قسمة التركة والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة » لنغم إسماعيل محمود عبد اللاه ص ١٤٢٨-١٤٣١ بحث علمي محكم منشور بمجلة الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف جامعة الأزهر ،دقهلية العدد (٢٥) لسنة ٢٠٢٢م الإصدار الثاني الجزء الثاني .

١٠ ـ التجريد، أحمد بن محمد البغدادي القَدُّوري، (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. محمد أحمد سراج ود. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، عام ١٤٢٧هـ.

١١ ـ تهذيب اللّغة، محمّد بن أحمد الأزهري، (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي: بيروت، ط ١، عام ٢٠٠١م.

١٢ ـ الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، عليّ بن محمّد الماوردي، (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: عليّ محمّد معوّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلميّة: بيروت، ط ١، عام ١٤١٩هـ.

١٣ الاختيار لتعليل المختار ،عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م، مطبعة الحلبي - القاهرة

١٤ ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، الحسين بن علي الرجراجي الشوشاوي المالكي، (٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، ود. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، ط لأولى، عام ١٤٢٥هـ.

١٥ ـ الزهد والرقائق لابن المبارك، من رواية الحسين المروزي، عبد الله بن المبارك المروزي (ت ١٨١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مجلس إحياء المعارف بـ (ماليكاون) ناسك (الهند)، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، عام ١٤١٩هـ.

١٦ ـ زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى المصري المعروف بأبي زهرة، (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، بدون طبعة ولا تاريخ.

١٧ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، (ت ١٤٢٠هـ)، دار المعارف، الرياض، ط١، عام ١٤١٥هـ.

١٨ السّنن، سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، عام ١٤٣٠هـ.

١٩ ـ السّنن، محمّد بن عيسى التّرمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: د. بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط ١، عام ١٩٩٦م.

٢٠ ـ شرح سنن أبي داود، أحمد بن حسين ابن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، (ت ٨٤٤هـ) تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم، مصر، ط الأولى، عام ١٤٣٧هـ.

٢١ ـ شرح زاد المستقنع (مفرغ في المكتبة الشاملة)، محمد المختار الشنقيطي الدرس رقم: ٢٦٠.

٢٢ ـ العدة في أصول الفقه، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، ط الثانية، عام ١٤١٠هـ.

٢٣ ـ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، عام ١٤١٧هـ.

٢٤ ـ وفتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم المؤلف: علماء وطلبة علم ، موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net

٢٥ ـ وفتاوى الشبكة الإسلامية : لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net .

٢٦ ـ فتوى تصرف أحد الورثة في التركة وسكوت الباقين موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/120375/ .

٢٧ ، فتوى حكم تصرف أحد الورثة في التركة قبل قسمتها موضوع. كوم https://mawdoo3.com .

٢٨ ـ فريضة الله في الميراث والوصية ،د. عبد العظيم الديب ،ط٣ ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦م مكتبة الأقصى الإسلامية ،قطر

٢٩ ـ الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر: سورية ـ دمشق، ط٤، عام ١٤٣٢هـ، ٥/ ٣٩١٤.

٣٠ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المصري، (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ط١، عام ١٣٥٦هـ.

٣١ ـ القانون المدني المصري

http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=384

٣٢ ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، عام ١٤٢٧هـ.

٣٣. الكافي في فقه الإمام أحمد ،عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ،دار الكتب العلمية

٣٤ ـ الكافي في فقه أهل المدينة، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط الثانية، عام ١٤٠٠هـ.

٣٥ ـ لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الإفريقي، (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، عام ١٤١٤هـ.

٣٦ ـ المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، عام ١٣٢٤هـ.

٣٧ ـ مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الحنفي، (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية، عام ١٤١٧هـ.

٣٨ ـ المدخل للفقه الإسلامي تاريخه ومصادره ونظرياته العامة، محمد سلام مدكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط الثانية، عام ١٩٩٦م.

٣٩ ـ المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٥٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، عام ١٤١١هـ.

٤٠ ـ المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، الناشر: المؤلف، ط٢، عام ١٤٣٢هـ.

٤١ ـ المغني شرح مختصر الخرقي، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التّركي، د. عبد الفتّاح الحلو، دار عالم الكتب: الرّياض، ط ٣، عام ١٤١٧هـ.

٤٢ ـ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، محمد بن عمر الرازي، (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الثالثة، عام ١٤٢٠هـ.

٤٣ ـ مقاييس اللّغة، أحمد بن فارس الرّازي، (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: د. عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر: بيروت، ط ١، عام ١٣٩٩هـ.

٤٤ .منازعات التركات ،للدكتور زياد التويجري ،بحث علمي محكم منشور بمجلة قضاء ،الجمعية العلمية القضائية السعودية ،جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،العدد الثاني عشر ٢٠١٩م سلسلة الأبحاث العلمية المحكمة (٥١)

٤٥ ـ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، جماعة من المؤلفين، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، عام ١٤٣٣هـ.

٤٦ الموسوعة الفقهية الكويتية ،وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت .

٤٧ ـ موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، عام ١٤٢٤هـ.

٤٨ ـ موقع اليوم السابع https://www.youm7.com/story/2017/6/30 ، وموقع صدى البلد

https://www.elbalad.news/2304801#google_vignette

٤٩ . الميراث في الشريعة الإسلامية ،د. محمد الشحات الجندي ، ط دار الفكر القاهرة د. ت .

References:

• **alquran alkarim**

• 1- 'athar almunazaeat almutaealiqat bialmirath ealaa alhayat aliaijtimaeiat waliaqtisadiat fi bilad almaghrib al'iislamii bayn alqarnayn (6-9 hu) (12-15 mu) min khilal kutub alnawazil ,mighrawi samirat , bahath eilmi muhakam manshur bimajalat eusur aljadidat ,jamieat wahran aljazayir maj 11 aleadad 2 2021m

• 2- 'iijabat alsaayil sharh bughyat aluamul, muhamad bin 'iismaeil alsaneani, (t 1182h), tahqiqu: husayn bin 'ahmad alsiyaghi wahasan muhamad maqbuli al'ahdala, muasasat alrisalati, bayrut, t althaaniatu, eam 1408h.

• 3- 'ahkam 'iidhan al'iinsan fi alfiqh al'iislamii, muhamad eabd alrahim sultan, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, t al'uwlaa, eam 1416h.

• 4- 'ahkam almirath fi alsharieat al'iislamiat ,da. jumeat muhamad muhamad braj ta1 1401 ha /1981 ,dar alfikr walnashr waltawzie ,emman .

• 5- 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, muhamad nasir aldiyn al'albani, (t 1420h), almaktab al'iislamia: bayrut, t 2, eam 1405h.

• 6- 'asbab almunazaeat fi almawarith waturuq eilajiha ,mustafaa muhamad alsaeid , bahath eilmiun muhakam manshur bimajalat albahith fi aleulum al'iinsaniat walaijtimaeiat jamieatan qasidi mirbah aljazayir , maj 12 aleadad 4 ,2020m .

• 7 al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alnaysaburi, (t319h), tahqiqu: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, maktabat makat althaqafiati, al'iimarati, ta1, eam 1425h.

• 8 bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghiri, 'ahmad bin muhamad alkhalawati alshahir bialsaawi almaliki, (t1241h), dar almaearifi, masir, bidun tabeat wabidun tarikhi.

• 9. takhir qismat altarikat waluathar almutaratibat ealayh dirasat fiqhiat muqarana >> linagham 'iismaeil mahmud eabd allaah s 1428-1431 bahath eilmiun muhakam manshur bimajalat alsharieat walqanun bitafahina al'ashraf jamieat al'azhar ,daqahliat aleadad (25) lisanat 2022m al'iisdar althaani aljuz' althaani .

• 10 altajridi, 'ahmad bin muhamad albaghdadi alqaddury, (t 428h), tahqiqu: du. muhamad 'ahmad siraj wada. eali jumeat muhamad, dar alsalami, alqahirati, ta2, eam 1427h.
• 11 tahdhib alllght, mhmmd bin 'ahmad al'azhari, (t 370hi), tahqiqu: mhmmd eawad mureib, dar 'iihya' alttrath alearabi: bayrut, t 1, eam 2001m.
• 12 alhawi alkabir sharh mukhtasar almuzni, ely bin mhmmd almawardi, (t 450hi), tahqiqu: ely mhmmd mewwd, eadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub alelmyt: bayrut, t 1, eam 1419h.
• 13 alaikhtiar litaelil almukhtar ,eabd allah bin mahmud bin mawdud almusilii albaldahi, majd aldiyn 'abu alfadl alhanafii (almutawafaa: 683hi), tarikh alnashr: 1356 ha - 1937 mi, matbaeat alhalabi - alqahira
• 14 rafe alniqab ean tanqih alshahabi, alhusayn bin eali alrajraji alshuwshawi almalki, (899hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin muhamad alsarah, wada. eabd alrahman bin eabd allah aljabrin, maktabat alrushd lilnashr waltawzie, alrayad, t li'uwlaa, eam 1425h.
• 15 alzuhd walraqayiq liaibn almubaraki, min riwayat alhusayn almaruzi, eabd allah bin almubarak almaruzii (t 181hi), tahqiqu: habib alrahman al'aezami, majlis 'iihya' almaearif bi (malikawn) nasik (alhind), taswir dar alkutub aleilmiati, bayrut, t al'uwlaa, eam 1419h.
• 16 zahrat altafasir, muhamad bin 'ahmad bin mustafaa almasri almaeruf bi'abi zahrata, (t 1394h), dar alfikr alearabii, bidun tabeat wala tarikhi.
• 17 silsilat al'ahadith alsahihati, muhamad nasir aldiyn bin alhaji nuh al'albani, (t 1420h), dar almaearifi, alrayad, ta1, eam 1415h.
• 18 alssnn, sulayman bin al'asheath alsajistani, (t 275h), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt wamuhamad kamil qarah billi, dar alrisalat alealamiati, bayrut, ta1, eam 1430h.
• 19 alssnn, mhmmd bin eisaa alttrmdhy, (t 279h), tahqiqu: du. bshshar ewwad maerufun, dar algharb al'iislamii: bayrut, t 1, eam 1996m.
• 20 sharh sunan 'abi dawud, 'ahmad bin husayn aibn raslan almaqdisii alramlii alshaafieii, (t 844hi) tahqiqu: eadad min albahithin bidar alfalaah bi'iishraf khalid alribat, dar alfalah lilbahth aleilmii watahqiq altarathi, alfuyuma, masr, t al'uwlaa, eam 1437h.

• 21 sharh zad almustaqnie (mafaragh fi almaktabat alshaamilati), muhamad almukhtar alshanqitii aldars raqama: 260.
• 22 aleudat fi 'usul alfiqah, muhamad bin alhusayn alfaraa' albaghdadii alhanbali, (t 458hi), tahqiqu: du. 'ahmad bin eali bin sir almubarki, bidun nashir, t althaaniati, eam 1410h.
• 23 aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini, (t 623hi), tahqiqu: eali muhamad ewd waeadil 'ahmad eabd almawjudi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, t al'uwlaa, eam 1417h.
• 24 wafatawaa wastisharat mawqie al'iislam alyawm almualafa: eulama' watalabat eilam , mawqie al'iislam alyawm
http://www.islamtoday.net
• 25 wafatawaa alshabakat al'iislamiat : lajnat alfatwaa bialshabakat al'iislamiat ,
http://www.islamweb.net .
• 26 fatwaa tasaruf 'ahad alwarathat fi altarikat wasukut albaqin mawqie al'iislam suaal wajawab
https://islamqa.info/ar/answers/120375/ .
• 27 , fatwaa hukm tasaruf 'ahad alwarathat fi altarikat qabl qasamatha mawduea. kum
https://mawdoo3.com .
• 28 faridat allah fi almirath walwasiat ,da. eabd aleazim aldiyb ,ta3 1406 ha /1986m maktabat al'aqsaa al'iislamiat ,qatar
• 29 alfiqh al'iislamiu wa'adlatuhu, da. wahbat bn mustafaa alzuhayli, dar alfikri: suriat dimashqa, ta4, eam 1432h, 5/3914.
• 30 fayd alqadir sharh aljamie alsaghira, muhamad eabd alrawuwf bin taj alearifin almisrii, (t1031h), almaktabat altijariat alkubraa, alqahirati, ta1, eam 1356h.
• 31 alqanun almadaniu almisriu
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=384
• 32 alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, du. muhamad mustafaa alzuhayli, dar alfikri, dimashqa, ta1, eam 1427h.
• 33. alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmad ,eabd allah bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, (t 620h), t al'uwlaa, 1414 ha - 1994 m ,dar alkutub aleilmia

• 34 alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, yusif bin eabd allah aibn eabd albiri alnamirii alqurtibi, (t 463hi), tahqiqu: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, maktabat alriyad alhadithati, alrayad, t althaaniatu, eam 1400h.
• 35 lisan alearbi, muhamad bin makram abn manzur al'ansarii al'iifriqiu, (t 711hi), dar sadir, bayrut, ta3, eam 1414h.
• 36 almabsuta, muhamad bin 'ahmad alsarukhsi, (t483h), bashar tashihahu: jame min 'afadil aleulama'i, matbaeat alsaeadati, alqahirati, ta1, eam 1324h.
• 37 mukhtasar akhtilaf aleulama' liltahawi, akhtisaru: 'abi bakr 'ahmad bin ealii aljasas alhanafii, (t 370 ha), tahqiqu: da. eabd allah nadhir 'ahmadu, dar albashayir al'iislamiati, bayrut, t althaaniatu, eam 1417h.
• 38 almadkhal lilfiqh al'iislamii tarikhuh wamasadiruh wanazariaatuh aleamatu, muhamad salam madkur, dar alkitaab alhadithi, alqahirati, t althaaniatu, eam 1996m.
• 39 almustadrik ealaa alsahihayni, muhamad bin eabd allah alhakim alnaysaburi, (t 505h), dirasat watahqiqu: mustafaa eabd alqadir eataa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta1, eam 1411h.
• 40 almueamalat almaliat 'asalatan wamueasarata, dibyan bin muhamad aldibyan, alnaashiri: almualafi, ta2, eam 1432h.
• 41 almughaniy sharh mukhtasar alkharqi, eabd allh bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, (t 620hi), tahqiqu: da. eabd allh bin eabd almuhsin alttrky, da. eabd alfttah alhalu, dar ealam alkutubu: alrryad, t 3, eam 1417h.
• 42 mafatih alghayb = altafsir alkabira, muhamad bin eumar alraazi, (t 606ha), dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut, t althaalithati, eam 1420h.
• 43 maqayis alllght, 'ahmad bin faris alrrazy, (t 395hi), tahqiqu: du. eabd alsslam mhmmd harun, dar alfikri: bayrut, t 1, eam 1399h.
• 44.munazaeat altarikat ,llduktur ziad altuwijri ,bhath eilmiun muhakam manshur bimajalat qada' ,aljameiat aleilmiat alqadayiyat alsaeudiat ,jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiat ,aleadad althaani eashar 2019m silsilat al'abhath aleilmiat almahkama (51)
• 45 mawsueat al'iijmae fi alfiqh al'iislamii, jamaeat min almualifina, dar alfadilat lilnashr waltawziei, alriyad, t al'uwlaa, eam 1433h.

• 46 almawsueat alfiqhiat alkuaytiat ,wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat - alkuayt , altabeat althaaniatu, dar alsalasil - alkuayt .
• 47 mawsueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi, muasasat alrisalati, bayrut, ta1, eam 1424h.
• 48 mawqie alyawm alsaabie https://www.youm7.com/story/2017/6/30 ,wmawqie sadaa albalad https://www.elbalad.news/2304801#google_vignette
• 49. almirath fi alsharieat al'iislamiat ,du. muhamad alshahaat aljundiu , t dar alfikr alqahirat da. t .

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدّمة: ٢٧٤٩
إشكاليات البحث وتساؤلاته: ٢٧٤٩
أسباب اختيار الموضوع: ٢٧٥٠
أهداف البحث: ٢٧٥٠
الدراسات السابقة: ٢٧٥١
منهج البحث ٢٧٥٤
خطّة البحث وإجراءاته: ٢٧٥٤
المبحث الأول: توضيح مفردات عنوان البحث ٢٧٥٦
المبحث الثاني: تحري الملكية الحلال عبر تركة الميراث ٢٧٦٠
المبحث الثالث: قاعدة التصرف في الأملاك المشتركة ٢٧٦٢
المبحث الرابع: أحوال تصرف أحد الورثة في التركة دون علم باقيهم أو إذنهم ،وأحكامها ٢٧٦٥
المبحث الخامس: أثر تصرف أحد الورثة في التركة من غير إذن الباقين على علاقاتهم الاجتماعية ٢٧٧٥
نتائج البحث: ٢٧٧٨
ـ توصيات البحث: ٢٧٨١
فهرس المصادر والمراجع ٢٧٨٢
REFERENCES: ٢٧٨٨
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧٩٣